مسنة وان هلك الكل وبقيت السمينة فعند ابي حنيفة رضي
الله عنه يجب خمس شاه وسط وعند ابي يوسف رحمه الله
يجب جزء من ستة واربعين من الحقة المفردة وعند محمد رحمه الله
جزء من خمسين منها على ما مر له خمسون فصيلا الا واحدة
حقة وسطا تجب حقة وسط فان هلكت بعد الحول سلمت
الزكوة عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يبقى بقدرها المامور
وان هلك نصف الفصلان سقط نصفها وبقي نصفها والله اعلم

باب زكوة البقر العجاف ؞ المعتبر في السن

التبيع وما فضل عفو له ثلثون تبيعا العجف تجب افضلها
فان كان فيها وسط تجب هو ولو كانت اربعين عجافا تجب
مسنة بقدرها ينظر الى قيمة تبيع وسط والى قيمة مسنة
وسط والى قيمة افضلها فيجب مسنة بتلك النسبة له
ستون تبيعا العجف تجب تبيعان من افضلها فان كانت

فيها

فيها واحد وسط اخذت واخرى من افضلها وان هلك الكل
بعد الحول الا الوسط فعنده تجب جزء من ثلثين من تبيع
وسط وعندهما جزء من ستين منه ومثله من العجف ٥

كتاب الايمان ٥

قال كل جارية لي حرة
الا امهات اولادي وادعى امومية الولد في الكل او في
البعض وانكرته فالقول قولهن لانها صفة عارضية وكذا
ان كان ثمه ولد ويثبت نسبه ويعتق ولا تصير ام ولد
وان عرفت دعوته قبل الخصومة واسندها صدق وكذا
لو قال الا جارية خبازة او اشتريتها من فلان او وطئتها البارحة
ولو قال الا ثيبا من النسا فان كن ثيبا لا يعتق ويحلف
وان قلنا بكرا او اشكل عتقت ولو كن ثيبا وقت الخصومة
واختلفوا في وقت حدوثه فالقول قوله ولو قال الا جارية
بكرا او لم تلد مني او لم اشترها او لم اطاها البارحة او الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)